واذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي نقضه نقضه هو وغيره لان
الخطا اخف ان يتبع وقال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فاما النقض
لمخالفة الاجماع فبالاجماع والباقي في معناه لانه غير معذور في هذا الخطا لمخالفة القاطع وقد
تقدم ما قاله عمر لابي موسى في ذلك وانه كان يفاصل بين ديه الاصابع لتفاوت منافعها حتى
روي له الخبر في التسوية فنقض حكمه رواه الخطابي في معالمه ونقض علي قضا شريح بان شهادة
المولى لا تقبل بالقياس الجلي وهو ان ابن العم تقبل شهادته وهو اقرب من الموالي ونقض قضاوه
ايضا في ابني عم احدهما اخ لام بان المال للاخ متمسكا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وقال له علي قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس ونقض عمر بن عبد العزيز قضا من رد عبدا بعيب انه يرد معه خراجه فاخبره
عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان فرجع وقضى باخذ الخراج
من الذي اخذه رواه الشافعي في مسنده وقوله نقضه معناه انه يلزمه ذلك وان لم
يرفع اليه خلافا لابن شريح فانه قال لا يلزمه اعلام الخصمين ان علم بالخطا بل اذا ترافعا اليه
نقضه والصحيح اللزوم وان علما لانه حق الله تعالى فعليه المبادرة لفصلها وقوله وغيره
اي من الحكام لا المفتيين لان من لا علك العقد لا يملك الحل وفي معنى قوله باجتهاده ما اذا كان
مقلدا وحكم بخلاف نص امامه كوجه ضعيف فانهم جعلوا نص امامه بالنسبة اليه كنص الشارع
بالنسبة الى المجتهد وليس المراد بالنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا بل المراد به ما هو اعم حتى
يشمل الظاهر كذا نقله في المطلب عن النص واطلاقه السنة يشمل متواترها ولحادها
وفي النقض بخبر الواحد وجه حكاه شرح الروياني والمراد بالقياس الجلي ما يعرف به موافقة
الفرع الاصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما او يبعد كالحاق الضرب بالتافيف وبعضهم
لا يسميه قياسا بل فحوى خطاب وزاد بعضهم على ما ذكره المصنف رابعا وهو مخالفة
القواعد الكلية وصيغة النقض ان يقول نقضته او ابطلته او فسخته فلو قال
هذا باطل او ليس بصحيح فوجهان وعند مالك واحمد انه اذا نقض وكان به مكتوب يقطع ولم
يذكره اصحابنا والظاهر انه اذا اخبر على ظهره بالنقض كفى **قال** لا خفي لان المظنون
المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والخفي ما لا يزيل
احتمال الموافقة ولا يبعده فمنه ما علته مستنبطة كقياس الارز على البر
بعلة الطعم وحد من الفارض بن الجلي والصحيح الاول ومنه قياس الشبه وهو ان يشبه
الحادثة اصلين فيلحق باشبههما هذا اذا جعلنا قياس الشبه حجة وفيه خلاف لاصحابنا
فاذا بان له الخطا بقياس خفي لكنه ارجح فيما حكم به وانه الصواب فانه يحكم فيما يحدث بعد
ذلك به ولا ينقض ما حكم به اولا بل يمضيه وقد تقدم عن عمر انه حكم بحرمان الاخ من الابوين

في المشترك

في المشتركة ثم شركه بعد ذلك ولم ينقض قضاه الاول وقال ذاك على ما قضينا وهذا على
ما نقضي وقضى في الجدة بانه قضية مختلفة كما تقدم **فرع** الصحيح ان المصيب
في المسايل الفرعية الاجتهادية واحد والذاهب الى غيره مخطي لا اثم عليه والثاني ان كل
مجتهد مصيب لان كلا منهم ماموز بالعمل بما غلب على ظنه وعن الحق لا يومر بالعمل به واستدل
الفريقان بالحديث المتقدم اول الباب اذا حكم الحاكم فاجتهد فله اجران وان اخطا فله اجر
فالقايلون كل مجتهد مصيب قالوا قد جعل للمخطي اجرا فلولا اصابته لم يكن له اجر واحتج الاولون
بانه سماه مخطيا واما الاجر فانه حصل على تعبه في الاجتهاد اما اصول التوحيد فالمصيب
فيها واحد باجماع من يعتد به والمخطي فيها اثم ولا يجوز التقليد فيها الا عند عبيد الله بن الحسن
العنبري وداوود. **تنبيه** اذا حكم قاض بنفي خيار المجلس او بنفي العرايا او بتحريم
الجنين بذكاة امه او بشهادة فاسقين او بصحة النكاح بحضورهما بلا اعلان او بلا ولي او ببيع
ام الولد او بالتفرقة بلعان ثلاث مرات او بتحريم الرضاع بعد الحولين او بقتل مسلم بكافر
او بارثه منه وعكسه او بابطال قتل المراة بالرجل حتى يغرم وليها نصف الدية ففي نقض
ذلك خلاف رجح ابن الرفعة النقض في الجميع ونقل الرافعي عن الروياني عدم النقض في الجميع
لانها اجتهادية والادلة فيها متعارضة وكذلك ينقض قضا من حكم بملك الغاصب الثوب
المغصوب اذا قطعه والشاة المغصوبة اذا ذبحها والارض المغصوبة اذا بنى فيها وينظر
ان يأتي فيه الخلاف **قال** والقضا ينفذ ظاهرا لا باطنا لانا مامورون باتباع الظاهر
والله يتولى السراير والرافعي وغيره اوردوا ذلك حديثا قال الحافظ جمال الدين المزي ولا
نعرفه فاذا حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة وكانا كاذبين لا يفيد الحل باطنا سوا كان
الحل بمال او نكاح او غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشي فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه واذا كان المحكوم به نكاحا لم يحل للمحكوم له الوطء
ولا الاستمتاع وعليها الامتناع والهرب ما امكنها فان اكرهت فلا اثم عليها فان وطي فهو عند
الشيخ ابي حامد زان وعند ابن الصباغ والروياني ليس بزان لان ابا حنيفة يجعلها منكوحة
بالحكم وذلك شبهة **فرع** الاصح ان الشاهد تقبل شهادته فيما لا يعتقده كشافعي
يشهد لشفعة الجوار لانه مجتهد فيه والاصح ان القاضي لا الشاهد وقد يقيده عند
من يرى جوازه والثاني لا لانه لا يقضي القاضي بخلاف ما يعتقده وعلى القول بالجواز هل له
الامتناع من الاداء فيه وجهان اصحهما لا يمتنع **قال** ولا ينقض بخلاف علمه بالاجماع لانه
لو حكم به لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم كما اذا شهد شاهدان بزوجية ويعلم
ان بينهما محرمية او طلاقا باينا او شهدا بموت انسان يوم كذا وهو يعلم حياته حينيذ او